

تعليمات رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٢٢ - تعليمات الاعتراض على قرارات**وإجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الزراعية / الصادرة بموجب****المادة (١٢) من نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتراض على قرارات وإجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الزراعية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات.

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية النافذ .
النظام	: نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش النافذ .
الوزارة	: وزارة الزراعة .
الوزير	: وزير الزراعة .
الأمين العام	: أمين عام وزارة الزراعة .
المديرية المعنية	: المديرية المعنية بالتفتيش وتشمل المديرية المركزية في مركز الوزارة ومديريات الزراعة في المحافظات والبلدية .
القائم على النشاط الزراعي	: المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط الزراعي .
اللجنة	: لجنة الاعتراض المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
سجل الاعتراض	: سجل توثيق طلبات الاعتراض وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
الأنشطة الزراعية	: هي الأنشطة الزراعية الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية وكذلك الحيازات الزراعية والأنشطة التي ترخصها الوزارة .

المادة (٣): هدف التعليمات

تهدف هذه التعليمات إلى التحقق من شفافية وسلامة الإجراءات المتخذة والقرارات الصادرة عن الوزارة والمتعلقة بالرقابة والتفتيش على الأنشطة الزراعية والضوابط والمعايير التي تضعها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (٤): الجهات المعترضة

يحق للقائم على النشاط الزراعي الاعتراض لدى لجنة الاعتراضات وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٥): لجنة الاعتراضات

أ- تشكل لجنة دائمة في الوزارة بقرار من الوزير لدراسة الاعتراضات المقدمة من القائمين على الأنشطة الزراعية على الإجراءات والقرارات الصادرة عن الوزارة والمتعلقة بالرقابة والتفتيش على الأنشطة الزراعية وتتكون اللجنة من عضوية كل من:

١. مساعد الامين العام للثروة النباتية.
 ٢. مساعد الامين العام للثروة الحيوانية.
 ٣. مساعد الامين العام للتسويق والجودة.
 ٤. مدير مديرية الانتاج النباتي.
 ٥. مدير مديرية الانتاج الحيواني.
 ٦. مدير وحدة الرقابة الداخلية.
 ٧. مدير وحدة الشؤون القانونية.
 ٨. مدير المديرية المركزية المعنية التي يقع موضوع الاعتراض ضمن اختصاصها.
 ٩. مدير مديرية زراعة المحافظة التي يقع موقع النشاط المعترض عليه ضمن اختصاصها.
 ١٠. مدير مديرية الموارد البشرية /مقرر اللجنة.
- ب- يسمى أعلى اعضاء اللجنة بالدرجة رئيسا لها والذي يليه بالدرجة نائبا للرئيس.
- ج- يتم تسمية عضو بديل لأعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الأمين العام لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الأصيل.

المادة (٦): اجتماعات اللجنة

- أ- تعقد اللجنة اربعة اجتماعات في الشهر بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من اعضائها على أن يكون الرئيس أو من ينيبه من بينهم، وتتخذ اللجنة قرارها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وبمصادقة الوزير.
- ب- للجنة دعوة من تراه مناسبا من ذوي الاختصاص والخبرة من داخل الوزارة أو خارجها في أي من المواضيع المعروضة عليها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
- ج- يمكن لصاحب العلاقة طلب حضور اجتماع اللجنة لطرح وجهة نظره والحيثيات والمبررات التي استند عليها في طلب الاعتراض دون المشاركة في المشاورات والمناقشة.
- د- ينظم محضر الاجتماع والقرار على النموذج المعتمد لهذه الغاية.

المادة (٧): مهام اللجنة.

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
- أ- استلام وتصنيف طلبات الاعتراض المقدمة من قبل القائمين على الأنشطة الزراعية .
 - ب- دراسة طلبات الاعتراض المقدمة للجنة.
 - ج- الاطلاع على كافة الوثائق ذات العلاقة بالاعتراض.
 - د- النظر في طلبات الاعتراض المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش الصادرة عن الوزارة.
 - هـ- قبول طلبات الاعتراض أو رفضه.
 - و- إصدار القرار اللازم لذلك أو رفضه إذا كانت الإجراءات أو القرارات المتخذة وفق التشريعات.
 - ز- أي مهام أخرى تتعلق بأعمال الرقابة والتفتيش يكلفها بها الوزير.

المادة (٨): تصنيف طلبات الاعتراض

- تصنف طلبات الاعتراض كما يلي:
- أ- الاعتراض على مكان وزمان التفتيش.
 - ب- الاعتراض على اجراءات تنسيق عملية التفتيش.
 - ج- الاعتراض على المفتشين.
 - د- الاعتراض على طريقة اخذ العينات.
 - هـ- الاعتراض على تقرير التفتيش.
 - و- الاعتراضات الاخرى ويتم تحديدها في طلب الاعتراض.

المادة (٩): آلية تقديم طلبات الاعتراض والنظر فيها:

- أ- للقائم على النشاط الزراعي مراجعة المديرية المعنية خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ الزيارة التفتيشية لتقديم طلب الاعتراض في الحالات المنصوص عليها في المادة (٨).
- ب- في حال تمت الزيارة التفتيشية دون التنسيق مع القائم على النشاط الزراعي وحسب ما تنص عليه تعليمات اجراءات الرقابة والتفتيش فعلى القائم على النشاط الزراعي تقديم الاعتراض خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ تبليغه بتقرير الزيارة التفتيشية.
- ج- لا ينظر باي طلبات اعتراض ترد الى المديرية المعنية بعد فترة الاعتراض المنصوص عليها في الفقر (أ، ب) من هذه المادة.
- د- يعبئ القائم على النشاط الزراعي نموذج الاعتراض المعتمد ويحدد فيه البند المعارض عليه حسب المادة (٨) ويرفق اي وثائق يراها داعمة لاعتراضه.

- هـ- يقدم طلب الاعتراض الى المديرية بعد التأكد من استكمال كافة الوثائق والمتطلبات اللازمة واستيفاء الرسوم المالية حسب تعليمات بدل الخدمات النافذ ويوثق الاعتراض في ديوان الوزارة او المديرية المعنية لتتم احالته من مقرر اللجنة لعرضه على اللجنة.
- و- يتم تحويل الاعتراضات بعد توثيقها في ديوان الوزارة او المديرية المعنية الى مقرر اللجنة حيث يتم التأكد من وجود كافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض (طلب الاعتراض وتقرير التفتيش) وتثبيتها في سجل الاعتراضات واعطائها رقما متسلسلا ويتم تزويد صاحب الاعتراض برقم الطلب المتسلسل.
- ز- يحيل مقرر اللجنة طلب الاعتراض الى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من تاريخ تثبيت طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات.

المادة (١٠): إجراءات اللجنة

- على اللجنة إصدار قرارها بشأن الاعتراض وفقا للإجراءات التالية:
- أ- تنظر اللجنة في طلب الاعتراض وتصدر قرارها خلال مدة زمنية لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تثبيت طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات.
- ب- تنظر اللجنة في طلب الاعتراض خلال يومي عمل من تاريخ تثبيت طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات في الحالات التالية:
١. إذا كانت طبيعة المخالفة او القرار المتخذ بحق النشاط الزراعي موضوع الاعتراض تؤثر بشكل كبير على سير عمل النشاط او إنتاجيته أو وقف عمله.
 ٢. إذا كانت طبيعة المخالفة تتطلب اجراءات لدى المحاكم المختصة.
- ج- للجنة اتخاذ القرارات التالية:
١. النظر في الاعتراض واتخاذ القرارات التالية:
 - الطلب من المديرية المعنية العمل على تنفيذ زيارة تفتيشية جديدة ويعرض تقرير التفتيش الجديد على اللجنة في اول جلسة لها وتتخذ قرارها بشأنه.
 - تعديل تقرير التفتيش.
 - الغاء تقرير التفتيش.
 ٢. رد الاعتراض إذا تبين أن كافة الاجراءات الرقابية والتفتيشية تمت وفقا للتشريعات المعمول بها وكذلك سلامة الشروط المرجعية التي تم تنفيذ الإجراءات بموجبها.
- د- يعتبر قرار اللجنة نهائيا وجزءا لا يتجزأ من تقرير التفتيش ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية.
- هـ- بعد صدور قرار اللجنة بشأن الاعتراض ، على مقرر اللجنة عمل ما يلي:
١. إحالة قرار اللجنة الى المديرية المعنية لإجراء المقتضى القانوني حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة النافذ او حفظ الاعتراض وحسب طبيعة قرار اللجنة.
 ٢. تبليغ المعارض بالقرار الصادر عن لجنة الاعتراضات خلال يومي عمل من تاريخ صدوره ويتم إبلاغه بالقرار بكافة وسائل الاتصال المتاحة.

المادة (١١):

على اللجنة التعاون مع كافة لجان الاعتراض في الوزارات والمؤسسات الأخرى للنظر في الاعتراضات الناتجة عن التفتيش المشترك.

المادة (١٢):

على اللجنة إصدار تقارير سنوية لنتائج عمليات الاعتراض على إجراءات الرقابة والتفتيش على أن يتم استبعاد أسماء الأنشطة الزراعية في التقارير المنشورة والتي يسمح للجمهور في الوصول إليها.

المادة (١٣):

أ- لا يعتد بأية نصوص تتعلق بشروط وإجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الزراعية في أية تعليمات صدرت أو تصدر بعد صدور هذه التعليمات.
ب- تلغى أية تعليمات أو أية نصوص في أي تعليمات تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات